عنوان البرنامج: الفقه المالكي
الوحدة الثالثة: تطهير المتنجس والانتفاع به
الدرس الثاني: ما لا يقبل التطهير من الأطعمة
اسم المحاضر: الدكتور محمد العلمي

ما لا يقبل التطهير من الأطعمة

لا يقبل التطهير على الراجح في المذهب الأطعمة التالية وما في حكمها:

أولا: الزيت، وما في معناه من جميع الأدهان، إذا خولط بنجس.

خلافا لابن اللباد، الذي قال: إن الزيت يمكن تطهيره بصب ماء عليه، وخضخضته، وثقب الإناء من أسفله، وصب الماء منه، ويفعل كذلك مرارا، حتى يغلب على الظن زوالُ النجاسة.

وهذا الخلاف إنما وقع في الأدهان؛ لأن الماء يخالطها ثم ينفصل عنها، بخلاف غيرها من سائر المائعات، كاللبن، والعسل، وغير ذلك، إذا خالطها نجس، فإنها لا تطهر اتفاقا؛ لأن الماء يمازجها ولكن لا ينعزل عنها. كما قال بناني.

ثانيا: اللحم إذا طبخ بنجس، من ماء، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه، قبل نضجه.

أما إن وقعت النجاسة في اللحم بعد نضجه، فإنه يقبل التطهير، بأن يُغسَل ما تعلق به من المرق. ولكن بشرط ألا تطول إقامة النجاسة فيه، بحيث يظن أنها سرت فيه. فإن طالت إقامة النجاسة فيه، بحيث يظن سريان النجاسة فيه، فلا يقبل التطهير.

وهذا التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء طبخه وانتهائه، هو المعول عليه، في المذهب.

خلافا لمن قال : يطهر اللحم الذي يطبخ بماء نجس، أو تقع فيه نجاسة، مطلقا، لا فرق بين ابتداء الطبخ وانتهائه.

وخلافا لمن قال: إنه لا يطهر مطلقا.

والتقييد في اللحم بالطبخ، يفهم منه: أن ما يفعله النساء وباعة الدجاج، من أنه بعد ذبح الدجاجة، أو نحوها، وقبل غسل مذبحها، وتنظيفها من الدم، يصلقونها؛ لأجل نزع ريشها. فهذا يقبل التطهير، فإذا غسلت بعد ذلك ثم طبخت، فإنها طاهرة تؤكل، خلافا لابن الحاج صاحب المدخل، القائل بعدم أكلها؛ لأنه سرت النجاسة في جميع أجزائها.

ثالثا:الزيتون الذي مُلِح [بتخفيف اللام] بنجس. بأن جعل عليه ملح نجس لإصلاحه، إما وحده، أو مع ماء. فهذا لا يقبل التطهير؛ لسريان النجاسة فيه.

خلافا لمن قال : إنه يقبل التطهير بغسله بالمطلق.

وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه، فإنه يقبل التطهير، بغسله بالماء المطلق.

وما يقال في الزيتون، يقال مثله في الجبن، والليمون، والنارنج، والبصل، والجزر، وسائر الأشياء التي تُخَلَّل.

ويقيد عدم الضرر بأن لا تمكث النجاسة مدة يُظنُّ أنها سَرَت فيه. وإلا، فلا يقبل التطهير.

رابعا: بيض صُلِق بنجِس. وهذا شامل لبيض النعام ؛ لأن غِلَظ قِشرِه لا ينافي أن يكون له مسامٌّ يَسرِي منها الماء.

وصلق البيض في الماء الذي نجس، يضر بإطلاق، لا فرق بين أن يكون الماء المصلوق فيه البيض متغيرا بالنجاسة، أم لا؛ لأنه ملحق بالطعام، إما لأنه مظنة التغير بالتسخين، وإما مراعاة لقول ابن القاسم: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره.

وهناك رأي ثان استظهره بناني، قال: الظاهر: أن الماء إذا حلته نجاسة ولم تغيره، ثم صُلِق فيه البيض، فإنه لا ينجسه؛ اعتمادا على المشهور في المذهب: أن الماء إذا حلته النجاسة ولم تغيره، طهور ولو قل.

وكذلك إذا وجدت فيه بيضة واحدة مَذِرة ولم يتغير الماء، فإن الباقي طهور.

ولو طرأت النجاسة للبيض بعد صلقه، واستوائه، فإنه لا يتنجس؛ كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشرُه، فإنه لا ينجس.

ما لا يقبل التطهير من غير الأطعمة

يلحق بالطعام في عدم قبوله التطهير:

1. **الفخار إذا تنجس بشيء غواص**، أي: سريع النفوذ في أجزاء الإناء.

وذلك مثل الخمر إذا لم يتحجر في الإناء. أما لو تحجر الخمر في الفخار، فإنه يطهر، ويطهر الوعاء؛ تبعا له؛ لأن الظرف تابع للمظروف، فالخمر إذا تحجرت، صار لها حكم الطهارة، ولم تبق نجسة.

ومثل الخمر في تنجيس الفخار: البول، والماء المتنجس، إذا مكث في الإناء مدة يُظَن أنها قد سرت في جميع أجزائه، أو بعضها، فإنه لا يقبل التطهير.

تنبيه: اختلف المحشون في الفخار الذي يتنجس بالنَجَس الغواص، هل كل فخار ولو مستعملا، أو فقط الفخار غير المستعمل:

فقال بناني، اعتمادا على ما عند عبد القادر الفاسي في نوازله: الظاهر أن الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غوَّاصة، يقبل التطهير. فيحمل كلام المذهب على فخار لم يستعمل قبل حلول النَجَس الغواص فيه، أو استعمل قليلا.

وقال العدوي، اعتمادا على ما نُقل عن اللقاني: الفخار ينجس إذا تنجس بغواص، مطلقا، سواء لم يستعمل قبل، أو بعد الاستعمال؛ لأن الفخار يقبل الغوص دائما.

ورجح الدسوقي الأول، وقال: وهو أولى.

وعدم قبول إناء الفخار للتطهير هنا، إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلا. وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله، أو الماء، فإنه لا ينجس به؛ لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة. كما نقله بناني.

أما إن تنجس إناء الفخار بشيء غير غواص، كالعذرة، واللحم النجس، أو إن لم يمكث فيه النجس، بأن أزيل في الحال، فإنه يطهر.

2. **أواني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة إلى داخله**. هي مثل الفخار، فيما ما ذكر.

وأما ما لا يشبه الفخار، كالنحاس، والزجاج، والمدهون الذي يمنع دهانه الغوص، كالصيني، والمزفَّت، فإنها تقبل التطهير.

بل إن الحديد، أو النحاس، إذا حمي، أو أطفئ في النجاسة؛ لدفعه بالحرارة والقوة، فلا يكون له حكم الفخار المذكور. كما قاله الأمير.

وذكر الدسوقي أن ما دهن بمادة لا تمنع الغوص، كالمدهون بالخضرة، أو الصفرة، كأواني مصر، فإنه لا يطهر إن طال إقامة الشيء النجس الغواص فيه؛ قال: لأن أواني مصر المدهونة تَشْرَب قطعا، فهي داخلة في حكم الفخار.

ما صبغ بصبغ نجس

ما صبغ بصبغ نجس يقبل التطهير، بأن يُغسَل حتى يزول طعمه، فمتى زال طعمه فقد طهر، ولو بقي شيء من لونه وريحه.